A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.182/L.76/Rev.1
12 March 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
١ - ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق

ورقة عمل مقدمة من إكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وباراغواي وبلغاريا وبنما وبوليفيا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا ومالطة ومنغوليا وموريتانيا وموزامبيق ونيكاراغوا وهندوراس

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن فرض الجزاءات على دولة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد يستدعي جهودا مشتركة من الدول الأعضاء لمساعدة دول ثالثة متضررة اقتصاديا بالجزاءات،

وإذ تشير إلى المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعلن التزام الدول الأعضاء بالاشتراك في تبادل المساعدة لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى المسؤولية الخاصة لمجلس الأمن بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، التي تمنح الدول التي تجد نفسها تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو الإنفاذية التي يتخذها مجلس الأمن ضد أي دولة أخرى الحق في أن تستشير مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل،

وإذ ترحب بتوصية الأمين العام في تقريره المعنون "برنامج للسلم" (A/47/277-S/24111) بأن يصوغ مجلس الأمن مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة ويمكن تنفيذها لحماية الدول من هذه الصعوبات؛ وستمثل هذه التدابير أداة للإنصاف ووسيلة لتشجيع الدول على التعاون مع قرارات المجلس،

93-13884 120393 120393

وإذ تحيط علما أيضا

(أ) بأن مسألة مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات جرى تناولها مؤخرا في محافل عديدة من بينها الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ومجلس الأمن،

(ب) بقرارها ٤٧/١٢٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة" الذي قررت فيه أن تستمر في وقت مبكر من عام ١٩٩٣ في دراستها لسائر التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم"، بما في ذلك تنفيذ أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن (S/25036) الذي أعرب مجلس الأمن فيه عن عزمه على مواصلة النظر في هذه المسألة،

وإذ تدرك أن دولا ثالثة ما زالت تواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية معاكسة نتيجة لفرض جزاءات بموجب الفصل السابع،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى آلية وإجراءات مناسبة لمعالجة هذه المشاكل،

تقرر أن تنشئ، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، صندوقا لتقديم المساعدة المالية إلى الدول الثالثة المتضررة من فرض جزاءات بموجب الفصل السابع، وفقا للنظام التالي:

١ - تكون المساهمات في الصندوق من نوعين رئيسيين:

(أ) نسبة مئوية من الاشتراكات المقررة؛

(ب) حساب خاص يُنشأ لهذا الغرض، ويديره الأمين العام. ويمول هذا الحساب من تبرعات الدول الأعضاء، ومن الأموال المتاحة للمؤسسات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يعد مشروع مبادئ توجيهية بشأن تشغيل الصندوق وأن يقدم هذه المبادئ التوجيهية إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة للنظر فيها أيضا وإقرارها؛

٣ - تستخدم الموارد في تقديم مساعدة مالية مباشرة عن طريق جملة أمور منها اعتمادات ائتمانية ثنائية أو متعددة الأطراف وكذلك في تمويل برامج للتعاون التقني دعما للبلدان المتضررة، في إطار المادة ٥٠؛

٤ - تشجع جميع أنواع الدعم الأخرى، بما فيها المساعدة النقدية أو العينية المباشرة وتوفير مصادر بديلة للامدادات وأسواق بديلة، واتفاقات لشراء سلع أساسية محددة وتسويات تعويضية للتعريفات الدولية، وتقديم المساعدة لتشجيع الاستثمارات والتعاون التقني إلى البلدان المتضررة؛

تطلب كذلك إلى مجلس الأمن أن ينظر في إمكانية إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية و/أو الاجراءات التي تطبق لدى النظر في الطلبات التي تقدمها البلدان المتضررة للحصول على مساعدة في سياق المادة ٥٠، ويمكن أن تشمل هذه المبادئ التوجيهية، من بين جملة أمور، ما يلي:

- الحق في الاتصال بمجلس الأمن لطلب المساعدة؛
- النظر في جميع طلبات المساعدة بمقتضى المادة ٥٠، دون استثناء ودون أي تأخير لا مبرر له؛
- معاملة جميع الطلبات معاملة غير تفضيلية ومنصفة؛
- دعوة الدول الأعضاء المتضررة إلى جلساته والجلسات التي تعقدها هيئاته الفرعية.

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، على أساس منتظم، تقريرا حول تنفيذ هذا القرار.

- - - - -